

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.1
9 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين

مذكرة من الأمين العام

فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين، وهو مقدم للجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، ويتضمن، بالنسبة لكل بند من البنود، بياناً بالوثائق التي سيتم إعدادها تنفيذاً لمقررات اللجنة ذات الصلة. وسوف يعدل مشروع جدول الأعمال المؤقت هذا، عند الاقتضاء، في ضوء أية مقررات قد تتخذها اللجنة بعد إعداد هذه الوثيقة.

الفصل الخامس والعشرون - مشروع جدول الأعمال المؤقت
للدورة الحادية والخمسين للجنة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة.

الوثائق :

(أ) تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من القرار ٥١/١٩٩٥)، وينظر فيه تحت البند المناسب من جدول الأعمال في ضوء تقريرها؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية شيشنيا (بيان ألقاه الرئيس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وتنفيذ القرار بشأن تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان وينظر فيه تحت البند الملائم من جدول الأعمال في ضوء تقرير الأمين العام (الفقرتان ٥ و ٦ من القرار ٥٦/١٩٩٥).

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١/١٩٩٥ و ٢/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٢/١٩٩٣ ألف)؛

(ب) تقارير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١/١٩٩٥، والفقرة ٦ من القرار ٢/١٩٩٥)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى في ظل الاحتلال الاسرائيلي (الفقرة ٦ من القرار ١/١٩٩٥).

5- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٣/١٩٩٥، و١٤/١٩٩٥، ١٥/١٩٩٥، ١٦/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١٠ من القرار ١٣/١٩٩٥)؛ الفقرة ٨ من القرار ١٤/١٩٩٥.

6- مسألة إعمال الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٧/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (الفقرة ٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٥).

7- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤/١٩٩٥، و٥/١٩٩٥، و٧/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٤/١٩٩٥)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن مسألة المرتزقة (الفقرة ٧ من القرار ٥/١٩٩٥).

٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣٣/١٩٩٥، و٣٤/١٩٩٥، و٣٥/١٩٩٥، و٣٦/١٩٩٥، و٣٧/١٩٩٥، و٣٨/١٩٩٥، و٣٩/١٩٩٥، و٤٠/١٩٩٥، و٤١/١٩٩٥، و٥٩/١٩٩٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرتان ٢ و ٦ من القرار ٣٣/١٩٩٥)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرة ٤ من القرار ٣٤/١٩٩٥)؛
- (ج) تقرير الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسؤول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٤ من القرار ٣٥/١٩٩٥)؛
- (د) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الفقرة ٨ من القرار ٣٦/١٩٩٥)؛
- (هـ) تقرير مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ١٦ من القرار ٣٧/١٩٩٥ ألف)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ١٩ من القرار ٣٧/١٩٩٥ ألف)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٩ من القرار ٣٧/١٩٩٥ ألف)؛

- (ح) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الفقرة ١٢ من القرار ٣٧/١٩٩٥ باء)؛
- (ط) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٢٨ من القرار ٣٨/١٩٩٥)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن تنفيذ القرار ٣٩/١٩٩٥ (الفقرة ٩)؛
- (ك) تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٨ من القرار ٤٠/١٩٩٥)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤١/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين (الفقرة ١٥)؛
- (م) التقرير السنوي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (القرار ٤٢/١٩٩٥)؛
- (ن) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي (الفقرة ١٨ من القرار ٥٩/١٩٩٥).

٩- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٣/١٩٩٥، و٤٤/١٩٩٥، و٤٥/١٩٩٥، و٤٧/١٩٩٥، و٤٨/١٩٩٥، و٥٠/١٩٩٥، و٥٧/١٩٩٥، و٦٠/١٩٩٥، و٦١/١٩٩٥، و٦٤/١٩٩٥، و٨٥/١٩٩٥، و٨٦/١٩٩٥، و٨٧/١٩٩٥، و٨٨/١٩٩٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والارهاب (الفقرة ٤ من القرار ٤٣/١٩٩٥):
- (ب) التقرير المرحلي من الأمين العام عن تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الفقرة ١٣ من القرار ٤٤/١٩٩٥):
- (ج) تقرير الأمين العام عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (الفقرة ٩ من القرار ٤٥/١٩٩٥):
- (د) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرتان ٢ و ٤ من القرار ٤٧/١٩٩٥):
- (هـ) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الفقرة ١٥ من القرار ٤٨/١٩٩٥):
- (و) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٥ من القرار ٥٠/١٩٩٥):
- (ز) التقرير السنوي لممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا (الفقرة ١٦ من القرار ٥٧/١٩٩٥):
- (ح) تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية (الفقرتان ١ و ٣ من القرار ٦٠/١٩٩٥):
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (الفقرة ٤ من القرار ٤٥/١٩٩٤):
- (ي) القائمة المقدمة من الأمين العام عن حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية تتضمن قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الاجراءات الموضوعية والقطرية بما في ذلك بلدانهم الأصلية (الفقرة ١٨ من القرار ٨٧/١٩٩٥):
- (ك) التقرير المستكمل من الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (الفقرة ١٣ من القرار ٨٨/١٩٩٥).

١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)، و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ والمؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٦٥/١٩٩٥، و٦٦/١٩٩٥، و٦٧/١٩٩٥، و٦٨/١٩٩٥، و٦٩/١٩٩٥، و٧١/١٩٩٥، و٧٢/١٩٩٥، و٧٣/١٩٩٥، و٧٤/١٩٩٥، و٧٥/١٩٩٥، و٧٦/١٩٩٥، و٧٧/١٩٩٥، و٨٩/١٩٩٥، و٩٠/١٩٩٥، و٩١/١٩٩٥، ومقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير ممثل الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة (الفقرة ٦ من القرار ٦٥/١٩٩٥):

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ١٢ من القرار ٦٦/١٩٩٥):

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغرب البقاع (الفقرة ٦(ب) من القرار ٦٧/١٩٩٥):

(د) تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (الفقرة ١٢ من القرار ٦٨/١٩٩٥):

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير (الفقرة ١٦ من القرار ٦٩/١٩٩٥):

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (الفقرة ١٤ من القرار ٧١/١٩٩٥):

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (الفقرة ٢٣ من القرار ٧٢/١٩٩٥):

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (الفقرة ٥(أ) من القرار ٧٣/١٩٩٥):

- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (الفقرة ١٩ من القرار ٧٤/١٩٩٥)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية ضد المتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من القرار ٧٥/١٩٩٥)؛
- (ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ١٥ من القرار ٧٦/١٩٩٥)؛
- (ل) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (الفقرة ٢٣ من القرار ٧٧/١٩٩٥)؛
- (م) تقريراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (الفقرتان ٤٢ و ٤٤ من القرار ٨٩/١٩٩٥)؛
- (ن) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي (الفقرة ١٤ من القرار ٩٠/١٩٩٥)؛
- (س) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (الفقرة ١٩ من القرار ٩١/١٩٩٥)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ١١٣/١٩٩٥)؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن تيمور الشرقية (بيان أدلى به رئيس اللجنة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء).

١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٥ و ٢١/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ٦ من القرار ٢١/١٩٩٥).

١٢- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

السند التشريعي: قرارا للجنة ١١/١٩٩٥ و ١٢/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للأمين العام (الفقرة ٢٢ من القرار ١١/١٩٩٥)؛

(ب) التقرير الشامل من المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب (الفقرة ١٨ من القرار ١٢/١٩٩٥).

١٣- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا للجنة ١٨/١٩٩٥ و ٢٢/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٨/١٩٩٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٧ من القرار ٢٢/١٩٩٥).

١٤- الأداء الفعال لعمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا للجنة ٩٢/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٢٤ من القرار ٩٢/١٩٩٥).

١٥- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٥/١٩٩٥ و ٢٦/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٥ و ٢٨/١٩٩٥ و ٢٩/١٩٩٥ و ٣٠/١٩٩٥ و ٣١/١٩٩٥ و ٣٢/١٩٩٥ و ٥٨/١٩٩٥ ومقررها ١٠٧/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) التقرير الأولي من الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (الفقرة ١١ من القرار ٢٥/١٩٩٥)؛

- (ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١٣ من القرار ٢٦/١٩٩٥)؛
- (ج) المشروع النهائي لبرنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (الفقرة ١٣ من القرار ٢٧/١٩٩٥)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مسألة المعايير الإنسانية الدنيا (الفقرة ٥ من القرار ٢٩/١٩٩٥)؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية (الفقرة ٤ من القرار ٣٠/١٩٩٥)؛
- (و) التقرير المرحلي من الفريق العامل لوضع مشروع إعلان (الفقرة ٥ من القرار ٣٢/١٩٩٥).

-١٦ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٣)؛
- (ب) التقرير السنوي للفريق العامل التابع للجنة الفرعية (الفقرة ١٠).

-١٧ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٢/١٩٩٥ و ٥٣/١٩٩٥ و ٥٤/١٩٩٥ و ٥٥/١٩٩٥ و ٥٦/١٩٩٥ و ٧٠/١٩٩٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في توغو (الفقرة ٩ من القرار ٥٢/١٩٩٥)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (الفقرتان ١٠ و ١٧ من القرار ٥٣/١٩٩٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن إمكانات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على المساعدة التقنية والمالية للدول التي تطلب المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة القانون (الفقرة ٦ من القرار ٥٤/١٩٩٥)؛

(د) تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (الفقرة ٢٥ من القرار ٥٥/١٩٩٥)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢٦ من القرار ٥٥/١٩٩٥)؛

(و) تقرير الخبير المستقل عن تنفيذ القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ١١ من القرار ٧٠/١٩٩٥).

١٨- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٣/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٢٢).

١٩- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨٤/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل (القرار ٨٤/١٩٩٥).

٢٠- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله؛

السند التشريعي: قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٥ و ٧٩/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل (القرار ٧٨/١٩٩٥)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (الفقرة ٣ من القرار ٧٩/١٩٩٥)؛

(ج) تقرير الفريق العامل (القرار ٧٩/١٩٩٥)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢٤ من القرار ٧٩/١٩٩٥).

-٢١ متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨٠/١٩٩٥ ز

الوثائق:

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ١٥ من القرار ٨٠/١٩٩٥).

-٢٢ مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨٣/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١٠).

-٢٣ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة،
بالإضافة الى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك.

٢٤- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والخمسين للجنة.

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -